



التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين وجداول المترشحين لانتخابات مجالس إدارة الغرف التجارية وانتخابات ممثلي القطاعات التجارية

لسنة ٢٠٢٦ صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٢) من نظام غرف التجارة رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين وجداول المترشحين لانتخابات مجالس إدارة الغرف التجارية وانتخابات ممثلي القطاعات التجارية لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النظام	:	نظام غرف التجارة.
الهيئة	:	الهيئة المستقلة للانتخاب.
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة.
الناخب	:	كل شخص يحق له الاقتراع بصفته ممثلاً أو مفوضاً عن المؤسسة التجارية العضو في الهيئة العامة للغرف التجارية، والمسددة لرسوم العضوية المترتبة عليها والوارد اسمها في جداول الناخبين النهائية.
المترشح	:	الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه لعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية أو لتمثيل القطاع التجاري وفق أحكام النظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون غرف التجارة والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- تقوم الغرف التجارية بناء على طلب الهيئة وقبل شهرين على الأقل من الموعد المحدد للاقتراع، بتسليم نسخة ورقية وأخرى إلكترونية من جداول الناخبين تتضمن المؤسسات التجارية المسجلة لديها والتي يحق لها الانتخاب والقطاعات التجارية التي تعمل فيها إلى لجنة الإشراف المختصة لتدقيقها واعتمادها، على أن تتضمن ما يلي:-

١- المؤسسات التجارية الأعضاء في الهيئة العامة في الغرف التجارية المسجلة قبل إعلان الهيئة موعد الانتخابات.

٢- المؤسسات التجارية المسددة لرسوم العضوية المترتبة عليها والمؤسسات التجارية التي يحق لها التسديد قبل ثلاثين يوماً على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الانتخابات.

٣- المؤسسات التجارية الحاصلة على رخص مهن سارية المفعول، إذا كانت التشريعات النافذة تشترط الحصول على هذه الرخص لمزاولة هذه الأعمال.

ب- تزود لجنة الإشراف مديرة العمليات في الهيئة بنسخة من جداول الناخبين الأولية المدققة حسب الأصول ثم ترفعها للمجلس.



الجريدة الرسمية

ج- تقوم لجنة الإشراف بعرض جداول الناخبين الأولية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ورقيا أو إلكترونيا في الغرفة التجارية ذات العلاقة وتقوم الهيئة بعرض الجداول إلكترونيا على الموقع الإلكتروني للهيئة لمدة ثلاثة أيام ليتسنى لأعضاء الهيئة العامة للغرف والقطاعات التجارية الاطلاع على الجداول والاعتراض عليها.

المادة ٤- أ- للمؤسسة التجارية التي لم يدرج اسمها في الجداول الأولية للناخبين، أو وجدت خطأ في البيانات الخاصة بها أن تتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة الإشراف في الغرفة التجارية لإدراج اسمها في الجدول، أو لتصحيح الخطأ في بياناتها، أو للاعتراض على تسجيل غيرها في تلك الجداول حسب النموذج المعد من الهيئة لهذه الغاية، على أن تقوم بإرفاق الأوراق والوثائق والبيانات التي تثبت صحة اعتراضها، وذلك خلال مدة ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الأول لتاريخ عرض لجنة الإشراف جداول الناخبين.

ب- يقدم الاعتراض من مالك المؤسسة التجارية أو من رئيس مجلس إدارتها أو رئيس هيئة مديريها أو المفوض عنها خطيا الوارد اسمه في سجل الشركات لدى دائرة مراقبة الشركات. ج- يدفع المعارض بدل اعتراض مقداره (٥٠) خمسون ديناراً يقيد إيرادا لصندوق الغرفة التجارية ذات العلاقة.

المادة ٥- أ- تسجل لجنة الإشراف طلبات الاعتراض الواردة إليها والوثائق المرفقة بها في السجل الخاص المعد لهذه الغاية، ويثبت في طلب الاعتراض رقم الوارد المتسلسل في السجل.

ب- لا يجوز استلام طلب الاعتراض ما لم يكن متضمنا البيانات التالية:-

- ١- اسم المؤسسة التجارية ورقمها الوطني.
- ٢- اسم مقدم الطلب الكامل ورقمه الوطني.
- ٣- صفة مقدم الطلب.
- ٤- عنوان مقدم الطلب.
- ٥- تاريخ تقديم الطلب ووقته.
- ٦- اسم المؤسسة التجارية المعارض عليها، والقطاع التجاري المسجلة لديه.
- ٧- مضمون الطلب وأسبابه.

المادة ٦- أ- تتولى لجنة الإشراف البت في الاعتراضات المقدمة إليها خلال يومين من تاريخ تقديم طلب الاعتراض، ويكون القرار الصادر عنها بهذا الشأن نهائيا.

ب- يرد الطلب شكلا في أي من الحالات التالية:-

- ١- إذا قدم من غير الفئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ٢- إذا قدم بعد انتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ٣- إذا لم يستوف البيانات المحددة في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات.
- ٤- إذا لم ترفق به الوثائق والبيانات التي تثبت صحته.
- ٥- إذا لم يتم دفع بدل الاعتراض المقرر وفقا لأحكام النظام.



المادة ٧ أ- تقوم لجنة الإشراف بعرض الجدول الخاص بنتيجة الاعتراضات المقدمة إليها في الغرفة التجارية ذات العلاقة ليتسنى للمعترضين الاطلاع عليها والوقوف على نتائج اعتراضاتهم.
ب- تحتفظ لجنة الإشراف بجميع الوثائق والبيانات التي استلمتها من مقدمي طلبات الاعتراض في حال قبول الطلب أو رفضه.

المادة ٨ أ- على لجان الإشراف تزويد مديرية العمليات في الهيئة بتقرير مفصل يتضمن أسماء الناخبين في الجداول الذين تم تعديل بياناتهم أو إضافتهم إليها أو شطبهم منها أو تم تصحيح الأخطاء الواردة في البيانات الخاصة بهم.

ب- تقوم الهيئة بعرض الجدول الخاص بنتيجة الاعتراضات المقدمة للجان الإشراف على موقعها الإلكتروني ليتسنى لعموم الناخبين الاطلاع عليها.

المادة ٩ أ- تعتمد الهيئة جداول الناخبين النهائية التي ستجرى بموجبها انتخابات مجالس إدارة الغرف التجارية وانتخابات ممثلي القطاعات التجارية.

ب- تقوم الهيئة بعرض جداول الناخبين النهائية على موقعها الإلكتروني ولدى الغرف التجارية وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

ج- لا يحق للمؤسسات التجارية المدرجة في جداول الناخبين النهائية والتي لم تقم بتسديد رسوم العضوية قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع الاشتراك في انتخابات مجالس إدارة الغرف التجارية وانتخابات ممثلي القطاعات التجارية.

د- للهيئة استخدام الوسائل الإلكترونية لعرض الجداول والتأشير عليها.

المادة ١٠ أ- يبدأ الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرف التجارية أو الترشح لتمثيل القطاعات التجارية في الموعد الذي تحدده الهيئة وقبل شهر على الأقل من الموعد المحدد للاقتراع.

ب- يقدم طلب الترشح لدى مكتب الغرفة التجارية ذات العلاقة ويستمر الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرف التجارية أو لتمثيل القطاعات التجارية لمدة ثلاثة أيام تبدأ في تمام الساعة الثامنة من صباح اليوم الأول لموعد تقديم طلبات الترشح وخلال أوقات الدوام الرسمي بما في ذلك أيام العطل الرسمية وتنتهي في تمام الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم الأخير لهذا الموعد، ولا يقبل أي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.

ج- على التحالفات (الكتل) المترشحة لعضوية مجلس إدارة الغرف التجارية تزويد لجنة الإشراف بأسماء المترشحين مرتبة حسب تسلسل الأولوية المتفق عليه بينهم وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية على أن يكون النموذج موقعا من جميع المترشحين.

د- على الموظف المسؤول في مكتب كل غرفة تجارية أن يقوم بتوقيع طلبات الترشح وتسجيلها في يوم وساعة ورودها.

هـ- بعد قبول طلبات الترشح:-

١- تجري لجنة الإشراف القرعة لترتيب التحالفات (الكتل) المترشحة لعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية أفقيا من اليمين إلى اليسار على ورقة الاقتراع.

٢- تدرج أسماء المترشحين الفرديين لعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية بعد التحالفات (الكتل) المترشحة عاموديا ويكون ترتيبهم هجائيا على ورقة الاقتراع.



الجريدة الرسمية

- ٣- يكون ترقيم جميع المترشحين على ورقة الاقتراع متسلسلا.
- ٤- تجري الهيئة القرعة لترتيب أسماء المترشحين لانتخابات ممثلي القطاعات التجارية.
- ٥- يعتمد المجلس نموذج ورقة الاقتراع.
- و- لا يجوز الجمع بين الترشح لعضوية مجلس إدارة غرفة تجارية والترشح لتمثيل قطاع تجاري.
- ز- لا يجوز لأي ناخب أن يرشح نفسه لأكثر من قطاع تجاري في آن واحد.

المادة ١١ - يتم الحصول على النموذج الخاص بطلب الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرف التجارية المختصة أو لتمثيل القطاعات التجارية من الأماكن التالية:-
أ-مقر الهيئة.

ب-مقر لجنة الإشراف.

ج-مقر الغرفة التجارية.

د-الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

المادة ١٢ - يشترط فيمن يرغب بالترشح لعضوية مجلس إدارة الغرف التجارية أو لتمثيل القطاعات التجارية ما يلي:-

- أ- أن يكون أردني الجنسية متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
- ب- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة أو محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- ج- أن يكون مسدداً للرسوم والاشتراكات المترتبة عليه لغرفة التجارة التي ينتسب إليها.
- د- أن يكون رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة تجارية عضواً في الهيئة العامة للغرفة أو رئيساً لهيئة مديري تلك المؤسسة أو أحد مالكيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو هيئة مديريها.
- هـ- أن يكون قد مضى على انتسابه للغرفة التجارية مدة لا تقل عن سنتين مائيتين قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

المادة ١٣ أ- يقدم طلب الترشح من طالب الترشح شخصياً وموقعاً منه على النموذج المعتمد من الهيئة لدى مكتب الغرفة التجارية، على أن يكون متضمناً البيانات التالية:-

- ١ - اسم المترشح وعنوانه مفصلاً.
- ٢ - اسم المؤسسة التجارية التي يترشح عنها ورقم عضويتها.
- ٣ - إقراراً خطياً موقعاً من المترشح أنه غير محكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- ب- يرفق بطلب الترشح الوثائق الثبوتية التالية: -

١ - شهادة عدم محكومية لم يمض على إصدارها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترشح تثبت أن طالب الترشح غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة.

٢ - صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات.



٣- إيصال مالي يثبت أن طالب الترشح قد دفع لصندوق الغرفة التجارية ذات العلاقة رسماً مقداره خمسمائة دينار لغايات الترشح غير قابل للاسترداد يقيد إيرادا لصندوق الغرفة التجارية.

٤- صورتان شخصيتان حديثتان لطالب الترشح على أن تكونا أصليتين وملونتين ومعبرتين عن ملامح الشخص وكاملتين للوجه والكتفين وتكون خلفيتهما بيضاء اللون، بعرض (٣٠) إلى (٤٠) ملم وطول (٤٠) إلى (٥٠) ملم ونسخة إلكترونية منهما.

٥- رخصة مهن للمؤسسة التجارية سارية المفعول إذا كانت التشريعات تشترط حصولها على رخصة مهن لمزاولة الأعمال التي تقوم بها.

٦- شهادة تسجيل المؤسسة التجارية تبين أسماء مالكيها أو الشركاء فيها أو مجلس إدارتها أو أسماء هيئة المديرين فيها أو أسماء المفوضين عنها.

٧- شهادة تثبت انتساب المؤسسة التجارية للغرفة التجارية مدة لا تقل عن سنتين ماليتين قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

٨- كتاب رسمي من المؤسسة التجارية مروسا ومختوما يتضمن تسمية المترشح عنها للانتخابات حسب الأصول.

المادة ١٤- يتم رفع طلبات الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرف التجارية أو لتمثيل القطاعات التجارية والوثائق المرفقة بها في اليوم الذي يلي انتهاء المدة المحددة لتقديم طلبات الترشح إلى رئيس لجنة الإشراف، ولهذه الغاية تتولى لجنة الإشراف ما يلي: -
أ- التثبت من هوية طالب الترشح.

ب- التحقق من استيفاء طلبات الترشح الشروط الواردة في المادة (١٢) من هذه التعليمات.

ج- دراسة طلب الترشح والتحقق والتثبت من أن كافة الأوراق والوثائق المطلوبة مرفقة بنموذج طلب الترشح.

د- الاحتفاظ بنسخة من الأوراق والوثائق الخاصة بطلبات الترشح التي استلمتها من المترشحين في حال قبول طلب الترشح أو رفضه.

المادة ١٥- أ-تت لجنة الإشراف بطلب الترشح قبولاً أو رفضاً خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمها طلبات الترشح من مكتب الغرفة التجارية.

ب-يرفض طلب الترشح في أي من الحالات التالية:-

١- مخالفة طلب الترشح لأحكام النظام وهذه التعليمات.

٢- عدم توافر أي شرط من الشروط المطلوبة للترشح.

٣- عدم تقديم أي من الوثائق الثبوتية والبيانات المطلوبة وفق أحكام النظام وهذه التعليمات.

٤- تقديم بيانات أو إقرارات كاذبة.

٥- عدم دفع رسم الترشح المقرر وفقاً لأحكام النظام.



الجريدة الرسمية

المادة ١٦ أ- تسجل لجنة الإشراف طلبات الترشح التي تم قبولها أو التي صدر قرار برفضها في سجل خاص لكل غرفة تجارية أو قطاع تجاري على حدة وفقا لتاريخ تقديم كل منها ووقته.

ب- تنظم لجنة الإشراف جدولا بأسماء المترشحين الذين تم قبول طلباتهم وتعلنه في الأماكن التالية:-

١ - الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

٢ - مقر غرفة التجارة ذات العلاقة.

٣ - مقر لجنة الإشراف.

٤ - صحيفتين يوميتين محليتين.

المادة ١٧ أ- للمؤسسة التجارية الحق في الاعتراض خطيا لدى لجنة الإشراف على قرارها برفض طلب

ترشحها أو بقبول طلب ترشح أي من المترشحين خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الأول

لإعلان أسماء المترشحين، مرفقة بالأوراق والوثائق والبيانات التي تثبت صحة اعتراضها.

ب- على لجنة الإشراف أن تبت بالاعتراض خلال يومين من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها بشأنه نهائيا.

ج- تزود لجنة الإشراف الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال يومين من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

د- تعرض الهيئة التعديلات التي أدخلت على الجدول الخاص بأسماء المترشحين على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة ليتسنى لعموم المترشحين الاطلاع عليها، وتعتبر هذه الأسماء

نهائية للمترشحين لانتخابات مجالس إدارة الغرف التجارية أو لتمثيل القطاعات التجارية.

هـ- تنشر التعديلات التي أدخلت على الجدول الخاص بأسماء المترشحين في الأماكن التالية:-

١ - الموقع الإلكتروني للهيئة.

٢ - مقر الغرفة التجارية ذات العلاقة.

٣ - مقر لجنة الإشراف.

٤ - صحيفتين يوميتين محليتين.



المادة ١٨ أ- يجوز لأي مترشح أن يسحب طلب ترشحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس لجنة الإشراف قبل أربعة عشر يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع.

ب- تعلن الهيئة عن انسحاب المترشح على موقعها الإلكتروني ومقر الغرفة التجارية المترشح عنها وفي صحيفتين محليتين يوميتين، ولا يعتد بأي انسحاب لأي مترشح بعد انتهاء هذه المدة.

ج- لا يؤثر انسحاب المترشح على الترتيب المتسلسل للمترشحين.

المادة ١٩ أ- إذا انقضت مدة الترشح وتبين أن عدد المترشحين المقبولين مساوٍ لعدد الأعضاء المحدد لعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية أو لتمثيل القطاعات التجارية، تعلن الهيئة مع النتائج النهائية فوز أولئك المترشحين لعضوية المجلس أو القطاع بالتزكية.

ب- إذا نقص عدد المترشحين لعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية أو لتمثيل القطاعات التجارية عن العدد المحدد، تعلن الهيئة في اليوم التالي من تاريخ إغلاق باب الترشح عن فتح باب الترشح من جديد لمدة ثلاثة أيام، وإذا تقدم خلال هذه المدة عدد أكثر من المطلوب، فتجري الهيئة القرعة بين الذين تقدموا خلال هذه المدة لإكمال العدد المحدد ويعتبر الجميع في هذه الحالة فائزين بالتزكية.

ج- إذا لم يتقدم خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة العدد المطلوب لإكمال عضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية أو لتمثيل القطاعات التجارية فيعين مجلس إدارة الغرفة ذلك العدد.

المادة ٢٠- يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ٢١- تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين وجداول المرشحين لانتخاب أعضاء مجالس إدارة الغرف التجارية وممثلي القطاعات التجارية لسنة ٢٠٢٢.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب